١

عـ ٤٢١٦

عـ ١٠٢٢٢

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى اله
الطاهرين وصحابته اجمعين قال القاضي ابو شجاع احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني رضي الله تعالى عنه سألني
بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى ان اعمل مختصرا في
الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه
ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز ليقرب
على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه وان
اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى
ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه وتعالى في
التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف
خبير فصل المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه
ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين
وماء الثلج وماء البرد ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه
وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير
بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت به نجاسة
وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ
الا

كتاب الطهارة

فصل وجلود

الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعظم الميتة
وشعرها نجس الا الادمي فصل ولا يجوز استعمال اواني الذهب
والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني فصل والسواك
مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام
من النوم وعند القيام الى الصلاة فصل وفروض الوضوء ستة
اشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب
على ما ذكرناه وسننه عشرة اشياء التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الراس ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اصابع اليدين اللحية الكثة
وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى
والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة فصل والاستنجاء واجب من البول والغائط
والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على
الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل فاذا اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل ويجتنب البول في الماء الراكد وتحت الشجرة
المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما فصل والذي ينقض الوضوء
خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن

فصل ولا يجوز استعمال

فصل السواك

فصل فروض الوضوء

استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء

فصل والذي ينقض الوضوء

وزوال العقل بسكر او جنون او مرض ولمس الرجل المرأة الاجنبية
من غير حائل ومس فرج الادمي بباطن الكف او بباطن الاصابع
فصل ومس حلقة دبره على الجديد فصل والذي يوجب الغسل ستة
اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
وانزال المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس
فصل والولادة فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشياء النية وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وسننه
خمسة اشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالات
فصل وتقديم اليمنى على اليسرى فصل والاغتسالات المسنونات سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف
والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا والغسل عند الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول
فصل الله صلى الله عليه وسلم فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة
شرايط ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة اشياء
بخلعهما

خلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل فصل وشرائط التيمم خمسة فصل
اشياء وجود العذر بسفر او مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء
وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر الذي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وفرائضه اربعة اشياء النية
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة
اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة فصل والذي يبطل فصل
التيمم ثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت
الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم لكل فريضة ويصلي ٣ ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر
بتيمم واحد ما شاء من النوافل فصل وكل ما يخرج من السبيلين
نجس الا المني وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول
الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى
عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس
له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه والحيوان كله
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات احداهن بتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة
تاتي عليه والثلاثة افضل واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت
فصل بطرح شيء فيها لم تطهر فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المرأة على سبيل

الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع والنفاس
هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وغالبه ست اوسبع واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما
وغالبه أربعون يوما واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره واقل زمن تحيض فيه المراة تسع سنين ولاحد لاكثره واقل
الحمل ستة أشهر واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر ويحرم بالحيض
ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله (والنفاس ٣)
ودخول المسجد والطواف والوطئ والاستمتاع بما بين السرة والركبة
ويحرم علي الجنب خمسة اشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف
وحمله والطواف واللبث في المسجد ويحرم علي المحدث ثلاثة اشياء

كتاب الصلاة

الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله كتاب الصلاة الصلاة
المفروضة خمس الظهر اول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل
كل شئ مثله بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة على
ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب
الشمس والمغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن
ويتوضاء ويستر العورة ويقيم الصلاة والعشاء واول وقتها (ويصلي خمس ركعات)
اذا غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي
الجواز الى طلوع الفجر الثاني والصبح واول وقتها الفجر الثاني

واخره

واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس

فصل

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وهو حد التكليف والصلاة المسنونة خمس العيدان والكسوفان
والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث

فصل

نوافل ماكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح
وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء طهارة الاعضاء
من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف
على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة
ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة على

فصل

في السفر على الراحلة وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها والركوع والطمانينة فيه ~~والسجود والطمانينة~~
والرفع والاعتدال والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين و (٣ والسجود والطمانينة فيه صح)
الطمانينة فيه والجلوس للتشهد الاخير والتشهد فيه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج
من الصلاة في قول وترتيبها على ما ذكرناه وسننها قبل الدخول فيها
شيأن الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها شيأن التشهد

الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
وهيأتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند الاحرام تكبيرة وعند الركوع و
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر
في موضعه والاسرار في موضعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة
والتكبيرات عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها
متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة
والتسليمة الثانية فصل والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء
فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع
السجود ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شيء في الصلاة سبح وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته والمراة تضم بعضها الى بعض وتخفض
صوتها عن الرجال واذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل في الصلاة فصل
والذي يبطل الصلاة احدى عشر اشياء الكلام العمد والعمل الكثير
والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار
القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة فصل وركعات الفرائض
سبعة عشر ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة

وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون
ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان
قريب اتى به وبنى عليه ويسجد للسهو والسنة لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين
وهو الاقل ويسجد له سجود السهو وسجود السهو سنة ومحله قبل
السلام فصل وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب
حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم
ان ينوي الائتمام دون الامام ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق ولا يأتم رجل بامراة ولا قارئ بامي واي موضع صلى في
المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه
وان صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك
جاز فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط ان
يكون سفره في غير معصية وان تكون مسافته ستة عشر فرسخا وان

يكون ماديا للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام وان لا يأتم بمقيم
ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت ايهما شاء وبين
المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع
بينهما في وقت الاولى منهما **فصل** وشرائط وجوب الجمعة سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان وشرائط فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصرا كانت
او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت باق
فان خرج الوقت او عدمت الشروط صليت ظهرا وفروضها ثلاثة
خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان تصلي ركعتين في جماعة
وهيئاتها اربع خصال الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض
واخذ الظفر والطيب ويستحب الانصات في حال الخطبة ومن
دخل والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس **فصل**
وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب
بعدهما خطبتين يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر
من غروب الشمس من ليلة العيد الى ان يدخل الامام في الصلاة
ويكبر في الاضحى خلف صلاة الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق **فصل** وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت
لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
قيامان

قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
ويخطب بعدهما خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر
فصل وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة
والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي وخشوع
بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويجعل اعلاه
اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق **فصل** وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم

لتنشرا وتمضي الى وجه العدو وتجئ الطائفة الاخرى
فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها والثاني ان يكون العدو في
جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد
الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا
او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فصل ويحرم على الرجال
لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنسا لبسهما وقليل الذهب وكثيره في
التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا
جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فصل ويلزم في الميت اربعة
اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل
صارخا ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شي
من كافور ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي في الاولى
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول
اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه

عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل برفق
راسه ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ولا يبنى عليه ولا يجصص
ولا باس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى
اهله الى ثلاثة ايام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة

كتاب احكام الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي والاثمان والزروع
والثمار وعروض التجارة فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول والسوم واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول واما الزروع فتجب الزكاة
فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون
قوتا مدخرا وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط

وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
واما عروض التجارة فتجب فيها الزكاة بالشرائط المذكورة في الاثمان فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع
وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا فقس فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة فصل والخليطان
يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط اذا كان المراح واحدا والمسرح
واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا
وموضع الحلب واحدا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق
مائتا درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب
في الحلي المباح زكاة فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق وهي
الف وستمائة رطل بالعراقي وما زاد فبحسابه وفيها ان سقيت

بماء السماء

بماء السماء او السيح العشر وان سقيت بدولاب او نضح ففيها نصف العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع
العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال
وما يوجد من الركاز ففيه الخمس فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة
اشياء الاسلام والغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان ووجود
الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث
بالعراقي فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل والى من يوجد منهم ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف
الا العامل وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم
باسم الفقراء والمساكين كتاب الصيام وشرائط وجوب الصيام اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وفرائض الصوم
اربعة اشياء النية من الليل والامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعمد
القيء والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء ما وصل عمدا الى الجوف
او الراس والحقنة في احد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج
والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والولادة والجنون والردة ويستحب في

ولا تصح لكافر

كتاب احكام الصيام

الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة عامدا ويكره
الصوم بيوم الشك الا ان يوافق عادة له ومن وطئ عامدا في الفرج
فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مومنة (سليمة من العيوب المضرة) فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مدا ومن مات وعليه صيام اطعم عنه (وليه) لكل يوم مدا والشيخ الهرم
ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا والحامل والمرضع ان خافتا
خافتا علي اولادهما (انفسهما) افطرتا وعليهما القضاء و~~الكفارة~~ والكفارة عن كل
يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران
ويقضيان فصل والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث
في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر
من حيض او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطئ كتاب احكام الحج وشرائط
وجوب الحج الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية
الطريق وامكان السير واركان الحج اربعة الاحرام مع النية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة واركان العمرة اربعة
اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق في احد القولين وواجبات الحج
غير الاركان ثلاثة اشياء (الاحرام) من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق وسنن
الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت
بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد عند الاحرام
عن

(هامش: وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضاء)

(هامش: في احكام محرمات الاحرام)

عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين فصل ويحرم عليه عشرة اشياء
لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة وترجيل الشعر
وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطئ
في الفرج والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطئ في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته
الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا
لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك
سنة لم يلزمه (بتركها) شيء فصل والدماء في الاحرام خمسة احدها الدم الواجب
بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجدها فصيام عشرة ايام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي
شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان
الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه واشترى بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج
بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطئ
وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم
فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام
عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه ان

يوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والحل والحرم في ذلك سواء ~~باب الكلام في البيوع~~ وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف في الذمه فجائز اذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه فصل والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك الا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ان شاء ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن فصل في احكام السلم ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكاملت فيه خمس شرائط ان يكون مضبوطا بالصفة وان يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لاحالته وان لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضاه قبل التفرق

وهو السلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بالايجاب والقبول

التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله شرط الخيار فصل وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي واذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقبض جميعه فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا عتق فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما يفضي اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن فصل وشرائط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل وتبرأ بها ذمة المحيل فصل ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمه اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان

على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان
والقضاء باذنه ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الا درك المبيع فصل
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق لادمي فصل
وللشركة خمس شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد
منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين
ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى مات احدهما بطلت فصل وكلما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه او يتوكل
والوكالة عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت
احدهما والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط
ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط بثمن المثل وان يكون
ثمن المثل نقدا حالا بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على
موكله الا باذنه فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الادمي
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ
والعقل والاختيار وان كان بالمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به وهو في حالة الصحة والمرض سواء فصل وكلما امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا وتجوز العارية
مطلقة

مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها فصل ومن غصب مالا لاحد لزمه ~~وارش~~ لنقصه واجرة (رده وارش نقصه)
مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان
لم يكن له مثل اكثر ما كانت من قيمته يوم الغصب الى
يوم التلف فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما
ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض
كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور
فان اخرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امراة على شقص
اخذه الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء جماعة ~~استحقوها~~ (اقتسموها)
على قدر الاملاك فصل وللقراض اربع شرائط ان يكون على ناض
من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل في التصرف
مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط له جزءا معلوما
من الربح وان لا يقدر بمدة معلومة ولا ضمان على العامل الا
بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح فصل والمساقاة
جائزة على النخل والكرم ولها شرطان احدهما ان يقدرها بمدة معلومة
والثاني ان يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين
عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض
فهو على رب المال وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت
اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين بمدة او عمل والاطلاق

يقتضى تعجيل الاجرة الا ان يشترط التأجيل ولا تبطل بموت احد
المتعاقدين و تبطل بتلف العين المستاجرة ولا ضمان على الاجير الا
بعدوان   والجعالة جائزة وهو ان يشترط فى رد ضالته
عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط له   واذا
دفع احدهم
دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز وان
اكراه اياها بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز
واحيا الموات جائز بشرطين ان يكون المحى مسلما وان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة
للمحى ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان يفضل عن حاجته وان
يحتاج اليه غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون ما يستخلف فى بير او عين
والوقف جائز بثلاثة شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء
عينه وان يكون على اصل موجود و فرع لا ينقطع وان لا يكون محـ
ـظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم و تاخير و تسوية و
تفضيل   وكلما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده
واذا وجد لقطة فى موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها
اولى من تركها ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها عليه
ان يعرف ستة اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها
ووزنها

ووزنها وان يحفظها فى حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على
على ابواب المساجد وفى المواضع الذى وجدها فيه فان لم يجد صاحبها
كان له ان يمتلكها بشرط الضمان   واللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه و الثانى ما لا يبقى على الدوام
كالطعام والرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه
والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل به ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده فى الصحرا تركه وان وجده فى الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
فيه   واذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية ولا يقر الا فى يد امين فان وجد معه مال انفق
عليه الحاكم وان لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال
والوديعة امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن
الا بالتعدى وقول المودع مقبول فى ردها على المودع وعليه ان
يحفظها فى حرز مثلها واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتى تلفت ضمن   والوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق

والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان
والابوان وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد
والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين واقرب العصبات الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فاذا عدمت العصبات
فالمولى المعتق والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج
اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن والربع فرض اثنين للزوج مع الولد
او ولد الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن
والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض
اربعة البنتان وبنتا الابن والاختان من الاب والام والاختان
من الاب والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة للام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند
عدم الام ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للاخت للاب من الاب
مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد وولد الابن
وفرض الجد عند عدم الاب وهو للواحد من ولد الام وتسقط الجدات
بالام

بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن
والاب والجد ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن والاب ويسقط ولد الاب بهولاء الثلاثة وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتقة — وتجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فان زاد فقف
على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة وتجوز الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك وفي سبيل
الله تعالى وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة — وما يتعلق به من
الاحكام والقضايا والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر والعبد ان يجمع بين اثنتين ولا ينكح الحر امة الا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره الى زوجته
وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما والثالث نظره الى ذوات
محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا بين السرة والركبة والرابع النظر
لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز الى
المواضع التي يحتاج اليها والسادس النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز الي

الوجه خاصة والسابع النظر الى الامة منه عند ابتياعها فيجوز الى المواضع
التى تحتاج الى تقليبها   ولا يصح عقد النكاح الا بولى وشاهدى
عدل ويفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولى ولا نكاح الامة الى عدالة السيد   واولى الولاة
الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء
على ضربين بكر وثيب فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب
لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها والمحرمات بالنص اربع عشرة سبع
بالنسب وهى الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والخالة والعمة
وبنت الاخ وبنت الاخت واثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاع واربع بالمصاهرة وهى ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهى اخت الزوجة ولا يجمع
بين المراة وعمتها ولا خالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المراة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة   ويستحب تسمية المهر
فى النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة اشياء ان يفرضه الزوج
على نفسه

على نفسه او يفرضه الحاكم او يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لاقل الصداق
ولا لاكثره حد ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر   والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها
واجبة الا من عذر   والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة
ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة واذا اراد السفر اقرع بينهن
وخرج بالتى تخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال
ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز المراة وعظها
فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها   والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المراة
نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع فى الطهر
والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق   والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر
الى نية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
والنساء فيه ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
فالسنة ان يوقع الطلاق فى طهر غير مجامع والبدعة ان يوقع الطلاق
فى الحيض او فى طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها
ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء
فى الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق

قبل النكاح واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكروه
واذا طلق امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقضي عدتها
فاذا انقضت كان له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من
الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضا
عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضا
عدتها منه واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا او مدة تزيد على
اربعة اشهر فهو مامول ويوجل لها ان سالت ذلك اربعة اشهر ثم يخير
بين الفيئة والتكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك
ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد
ولا يحل له وطئها حتى يكفر واذا رمى الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم في
الجامع على المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني
اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين ويتعلق باللعان خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب
الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الابد ويسقط الحد عنها
بان

تلاعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين والمعتدة على ضربين متوفى
عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا وغير المتوفى عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة و
بالاقراء ان تعتد بقرئين وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعن الطلاق بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان اولى
ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الاشهر بشهر وان كانت من
ذوات الحمل بالوضع واذا مات سيد ام الولد استبرات نفسها كالامة
وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة وللبائن السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملا وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع
من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها والمبتوتة ملازمة البيت
الا لحاجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات
متفرقات ويصير زوجها ابا له ويحرم على المرضع التزويج اليها والى

من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان في درجته
او على طبقة منه   ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين فاما الوالدون فنفقتهم بشرطين الفقر والزمانة او الفقر والجنون
واما المولودون فتجب نفقتهم بثلاث شرائط الفقر والصغر او الفقر والزمانة
او الفقر والجنون   ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون   ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان موسرا فمدان من غالب قوت البلد ومن
الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم به
المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة
الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها واذا اعسر بنفقتها
فلها فسخ النكاح وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول   واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة سبعة العقل والحرية
والدين والعفة والامانة والاقامة والخلو من زوج فان اختل شرط
منها سقطت   القتل على ثلاثة اضرب عمد محض
وخطا محض وعمد خطا فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل به غالبا
ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فان عفي عنه وجب دية مغلظة
حالة في مال القاتل والخطا المحض ان يرمي الى شيء فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين

سنين وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
وشرائط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا
وان لا يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق   وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان
الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان
لا يكون باحد الطرفين شلل وكل عضو اخذ من مفصل ففيه
القصاص ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة   والدية على ضربين
مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة مائة من الابل
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل
ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم فان غلظت زيد
عليها الثلث وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في
الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم ودية المراة على النصف من دية الرجل
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية
المسلم وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين
والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام

وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر
والانثيين وفي الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة
فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة
ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه   واذا اقترن بدعوى
القتل لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا
واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط
الاحصان اربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم
حكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط ثلاثة
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف
وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر
ثمانين والعبد اربعين ويسقط القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او
عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة   ومن شرب خمرا او
شرابا مسكرا يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
ويجب عليه

ويجب عليه باحد امرين بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه
وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط ان يكون بالغا عاقلا وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا
شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك
عزر وقيل يقتل صبرا   وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان
قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان
اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم
ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه
سقط عنه الحدود واخذ بالحقوق   ومن قصد باذى في نفسه
او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل الصائل فلا ضمان عليه وعلى راكب
الدابة ضمان ما اتلفته دابته   ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرائط
ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل
سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم   ومن
ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين   وتارك الصلاة على
ضربين احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني
ان يتركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى والا قتل حدا

وحكمه حكم المسلمين في الدفن والغسل والصلاة

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والصحة والطاقة على القتال ومن اسر من الكفار فعلى
ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النساء والصبيان
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير
فيهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال
او بالرجال ما فيه المصلحة للمسلمين ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله
ودمه وصغار اولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه او يوجد
لقيطا في دار الاسلام   ومن قتل قتيلا اعطي سلبه وتقسم
الغنيمة بعد ذلك على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد
الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ولا يسهم الا لمن
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة
اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده في المصالح وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل   ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه
على من يصرف عليه خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسها للمقاتلة وفي
مصالح المسلمين   وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل
والحرية

الحرية والذكورية وان يكون من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب
واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن
مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية
وان تجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
وان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار
ويمنعون من ركوب الخيل   والاطعمة وما قدر على
ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره
حيث قدر عليه ويستحب في الذكاة اربعة اشياء قطع الحلقوم والمريء
والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد
بكل جارحة معلمة من السباع وجوارح الطير وشرائط تعليمها اربعة
احدها ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا
قتلت لم تاكل من الصيد ويتكرر ذلك منها فان عدم احد الشروط
لم يحل ما اخذته الا ان تدرك حيا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح
الا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة امه الا ان يوجد حيا فيذكى وما قطع من
حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما
وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه
وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته

ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطير ما له مخلب
قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة المحرمة
ما يسد به رمقه وميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان
الكبد والطحال   والاضحية سنة ويجزي فيها الجذع من الضان والثني
من المعز والابل والبقر وتجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
والشاة عن واحدة واربعة لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي قد ذهب مخها من الهزال وتجزي
الخصي والمكسورة القرن ولا تجزي مقطوع الاذن والذنب ووقت الذبح
من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول
ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها ولا يبيع من
الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين   والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض
احد المتسابقين حتى اذا سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه
وان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا فان سبق اخذ
وان سبق لم يغرم   لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
او باسم

او باسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة
ماله فهو مخير بين الصدقة او الكفارة ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف
ان لا يفعل شيئا ففعل شيئا غيره لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل مرين
ففعل احدهما لم يحنث وكفارة اليمين مخير فيها بين ثلاثة اشياء عتق رقبة
مؤمنة او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام   النذر يلزم في المجازاة على مباح في
طاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت
فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك   ولا يجوز ان
يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر خصلة الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع
والاختلاف وطريق الاجتهاد وطرف من لسان العرب وتفسير كتاب
الله تعالى وان يكون سميعا بصيرا كاتبا مستيقظا ويستحب ان يجلس
في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا يقعد القاضي في المسجد ويسوي بين
الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز ان يقبل الهدية
من اهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى

ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعى ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا
يتعنت بالشهداء ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه
ويفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما لم
يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على اقل من اثنين
واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر في قسمته لزم الاخر
اجابته   واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم تكن له بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعى
فيحلف ويستحق واذا تداعيا شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
وان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على
البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم   ولا تقبل الشهادة الا ممن
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة
خمس شرائط ان يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم
السريرة ~~مامونا~~ مامونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله   والحقوق
على ضربين حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق الادمي فهي على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه
المال

المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل وامراتان
او شاهد ويمين المدعى وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل
وامراتان او اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيه النساء وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى
وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر في ملكه ويقع العتق
بصريح العتق والتحرير وبالكناية مع النية واذا اعتق بعض عبده عتق
جميعه وان اعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه
وكان قيمة لنصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق
عليه   والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه
وينتقل عن المعتق الى الذكور من عصبته ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته
ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته
من ثلثه ويجوز له ان يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن   والكتابة مستحبة اذا سألها
العبد وكان مامونا مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم اقله
نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة العبد المكاتب جائزة وله تعجيز

نفسه وتستخدمها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال وعلى
السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا باداء
جميع المال بعد القدر الموضوع عنه   واذا اصاب السيد امته فوضعت
ما تبين فيه شيء من خلق الادمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطى واذا مات السيد عتقت من راس
المال قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن اصاب
امة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها ومن اصابها بشبهة ه
فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له بالوطى في النكاح وصارت ام ولد بالوطى بالشبهة على
احد القولين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وعنده
تم الكتاب والحمد لله رب العالمين